

وإذ تدرك أن الهجرة الجماعية للسكان تكمن وراءها عوامل متعددة ومعقدة، منها انتهاكات حقوق الإنسان، والصراعات السياسية والعرقية والاقتصادية، والمجاعة، وانعدام الأمن، والعنف، والفقر، والتردي البيئي، وهو ما يعني أن أي نهج يتبع إزاء الإنذار المبكر ينبغي أن يكون نهجا مشتركا بين القطاعات ومتعدد التخصصات،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام، في تقريره المعنون "خطة للسلام"^(٧٥)، يذكر حماية حقوق الإنسان وتعزيز الرفاه الاقتصادي بوصفهما من العناصر الهامة للسلام والأمن والتنمية،

وإذ تلاحظ استمرار المشاورات المشتركة بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر بحالات التدفقات الضخمة الجديدة من اللاجئين والمشردين،

وإذ تدرك الجوانب الهامة للتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وأن الوكالات الإنسانية تساهم مساهمة قيمة في أعمال حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة تقوية التعاون الدولي بهدف تلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين في نفس الوقت الذي يتم فيه توفير حلول دائمة لحالات اللاجئين القائمة،

وإذ تسلم بأن أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، لديها إمكانيات هامة على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحتهم،

وإذ تسلم أيضا بأن النساء والأطفال يشكلون قرابة ٨٠ في المائة من معظم تجمعات اللاجئين، وبأن النساء والفتيات اللائي يعشن في هذه الظروف يتعرضن، بالإضافة إلى المشاكل والاحتياجات التي يتقاسمنها مع بقية اللاجئين، للتمييز بسبب جنسهن وللعنف والاستغلال القاصرين عليهن،

وإذ تؤكد من جديد أن مساعدات التنمية والتعمير ضرورية لمواجهة أسباب الهجرات الجماعية، وضرورية أيضا في إطار وضع استراتيجيات وقائية،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سبيل توفير احتياجات

الفعالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وأن تقدم عند الاقتضاء توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير ملموسة في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٠ - تعترف بالدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان

١١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنسقا، بصورة وثيقة، أنشطتهما المتعلقة بإقامة العدل؛

١٢ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٨٢/٥٠ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بالذعر عاج بالتحديات لتصاعد معدل وضخامة الهجرة الجماعية للاجئين وتشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة الإنسانية لملايين اللاجئين والمشردين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار اللجنة ٨٨/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥^(٧٨)، وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٧٩)، التي تسلم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات النزاع المسلح، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي نفخسي إلى تشريد السكان، وبالحاجة إلى اتباع نهج شامل من جانب المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والمشردين والآثار الناجمة عن تلك التحركات، ولتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

الإحسان، لاتخاذ ما يرام بصدها من إجراءات في حدود ولايته، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٨ - تطلب إلى جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما بتزويدها بكل ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى خروج اللاجئين والمشردين أو التي تؤثر عليهم؛

٩ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقاً لولايته كما نص عليها قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أن يولي اهتماماً للحالات التي تحدث أو تهدد بإحداث هجرات جماعية، وأن يعالج هذه الحالات معالجة فعالة من خلال آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك تبادل المعلومات مع آليات الأمم المتحدة للإنذار المبكر، وإسداء المشورة التقنية والخبرة الفنية والتعاون؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى إعطاء أولوية عالية وإتاحة الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتوحيد وتعزيز آليات التأهب والاستجابة للطوارئ، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني، بغرض كفالة، ضمن أمور أخرى، اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع العوامل المتعددة والمعقدة التي تسهم في عمليات النزوح الجماعي للأشخاص، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يتضمن معلومات مفصلة عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المبذولة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على اتقاء حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والتصدي للأسباب الجذرية لتلك التدفقات، وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

الحماية والمساعدة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنتي بهم المفوضية في جميع أنحاء العالم.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٧٥)؛

٢ - تشير بارتياح إلى تأييدها، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، الطلب من جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والامتناع عن إنكارها لأفراد من سكانها بسبب الجنسية أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة؛

٣ - تشجب بشدة التعصب العرقي وسائر أنواع التعصب باعتبارها من الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٤ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإنسانية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب هذه الهجرات؛

٥ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٧٦) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٧٧) وغيرهما من الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، حيثما كان ذلك منطبقاً، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على النظر في الانضمام إليها؛

٦ - تلاحظ مع التقدير مساهمة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في تطوير نظام الإنذار المبكر الإنساني التابع لإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وتحيط علماً بالمشاورات الجارية في هذا الصدد؛

٧ - تدعو المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات لحقوق الإنسان، كل في مجال ولايته، إلى مواصلة التماس المعلومات، عند الاقتضاء، بصدد المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات، حسبما يقتضي الأمر، مشفوعة بتوصياتهم بصدها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى إبلاغ هذه المعلومات إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق